

08/08/2002

من وزير المالية

N° 995

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على شركة مدنية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 05 جوان 2002

وبعد ،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي المطبق على شركة مدنية مكونة من أقارب يملكون محلات في إطار الملكية المشتركة مخصصة للكراء المعد للسكن والتجارة والمهنة ويتمثل نشاط الشركة المذكورة في إبرام العقود وقبض معالم الكراء وصيانة المحلات والقيام بالإجراءات لدى المحاكم ، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

I . في مادة الضريبة على الدخل

أ. على مستوى الشركة

تعتبر الأرباح المحققة في إطار استغلال مشترك أنها تحققت من قبل شركة فعلية ، تكون خاضعة للنظام الجبائي لشركات الأشخاص حيث لا تستوجب الضريبة بعنوان الأرباح المحققة على الشركة بل تطالب هذه الأخيرة فقط بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح الصافية المحققة.

مع العلم أن الأرباح المذكورة تضبط على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات باعتبار أن كل الشركات مهما كان شكلها وغرضها مطالبة بمسك محاسبة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

ب . على مستوى الشركاء :

يطالب طبقاً لأحكام الفصل 4 من المجلة المذكورة أعلاه الشركاء بدفع الضريبة على الدخل بعنوان الأرباح التي حققتها الشركة كل على أساس حقوقه في الشركة.

وتطرح التسبقة المدفوعة من قبل لشركة وكذلك الخصوم من المورد التي تحملتها الشركة بأي عنوان كان (مداخيل رؤوس أموال منقولة ، أكرية) من الضريبة المستوجبة على الشركاء كل على أساس منابه في الأرباح.

II . في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع عمليات كراء المحلات المعدة للإستعمال التجاري أو المهني أو المحلات المؤتثة المعدة للسكن والمنجرة من قبل الشركة المدنية المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% .

وتعفى من الأداء المذكور وفقاً لأحكام العدد 30 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عمليات كراء المحلات المعدة للسكن وغير المؤتثة .

وتقبلوا ، سيدي ، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه